اتهـــام

اسماء المحاكم (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار	ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم منفرد دمشق	٦	٢٣آب ٩٢٠	٤٥	التعدي اسرقة مدرسة الروم الكاثوليك	١٢ك٢/٩٢٠	احمد بن محمد حسان من قرية الهرمل التابعه لقضاء حمص
حاكم منفرد وادي العجم	٨	١٦ك ٩٢٠١	٦	سرقة ابقار المدعي لطفي داود من قرية جديدة عرطوز	١١ك٢/٩٢١	فاضل الشمري وشحادة الجنال وحسين الدياب وشلال البدوي من عشيرة عرب الجلان المخيمين بأراضي قرية الميجانه تابع قضاء دوما
حاكم منفرد دمشق	٩	٢٥/٣و٢/٤/٩١٩	٧٤و٨٤	تشليح	٢٣ك٢/٩٢١	توفيق بن عبا والجباصبني من محلة العماره اونور بن عبد الله فروج من قرية جرمانا وحمدي فرفوره بن ابو غازى من مسجد الاقصاب وحمدي بن محمد خادم بيت العجلاني محلة مأذنة الشحم ولطفي بن راغب سعدانه من محلة العقيبه وذكي بن محمود الاقرع من محلة العماره
حاكم محكمة الحقوق الاول القائم بوظيفة الاتهام	١٠	٢٩ك١ ٩٢٠	١٥٣	سرقة اشياء احمد راضي ودجاج اسماعيل افندي	١٦ك٢/٩٢١	عبد الرزاق بن عبدو بك بوظور يوسف بن علي جاويش و يوسف شكو من محلة الاكراد
حاكم منفرد دمشق	١١	١١ك١/٩٢٠	٣	سرقة دار احمد بك اللحام	١٨ك٢/٩٢١	عبدو بن سعيد الدايه الحارس خباز من محلة الصالحية
حاكم جزاء دمشق المنفرد القائم بوظيفة الاتهام	١٤	٩٢٠/٩/١٩	٦٠	غصب بغل الطنبر ليلاً في الطريق العام	٢٢ك٢/٩٢١	محيي الدين واخيه عبد العزيز ولدي جمال آغا الارناؤد من قرية المزه

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها بجانبهم قد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل . علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه تجبر جميع موظفي ضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٨ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية
١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — ١٤ شباط سنة ١٩٢١

اعلان للعموم

بشأن الورق السوري

ان حاكم مقاطعة دمشق يتشرف بتذكير المصارف والصيارف والسماسرة وبنوع اجمالي جميع الاشخاص الذين يتعاطون اعمال البانكة والكمبيو بانه بموجب قرار الجنرال غورو وتحت مادة ٣٠٢ ممنوع اعتباراً من اول كانون الثاني تنظيم اسعار المبيع واسعار الكمبيو والنقود بعملة غير العملة السورية .

فعليه جميع معاملات الكمبيو مثل مشترى ومبيع حوالات على الخارج لا يجوز اجراؤها رأساً ام بالواسطة الا بالعملة السورية ولا يسوغ استعمال عملة اخرى سواء كانت ورقاً او ذهباً او فضة

فكل من يخالف هذه الاوامر يعاقب بالحبس لحد ستة اشهر وبغرامة لحد الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

...

اقسام القرش السوري

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان .

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٨ تشرين اول سنة ١٩١٩

بناء على برقية رئيس الوزارة ووزير الخارجيه رقم ١٠١٣/١٤ ا ٩ آب سنة ٩٢٠ واخيراً بناء على المنفعة التي تنجم من ابقاء الهيئة العشرية لكافة تقاسيم الليرة السورية وذلك تسهيلاً للمعاملات وضبطاً للحسابات .

— نقرر —

المادة الاولى والوحيدة — يجب اعتبار القرش السوري في كافة الحسابات والمقاولات والصكوك الخ كعدد صحيح مقسوم مئة جزء متساوية ويصير عن كل من اجزائه .

المئة بـ « سانتيم » اي جزء من مئة .

ان كل معاملة او اعتبار كسري خلاف هذه وبنوع خاص تقسيم العدد الصحيح الى اربعين جزءاً والتعبير عن كل مئة بـ (بارة) ممنوعة بتاتاً .

بيروت : في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢١

الامضاء بالوكالة

روبير دي كاي

...

تكذيب

ان قلم المطبوعات في البعثة الافرنسية يكذب الخبر الذي انتشر في جرائد الشام من ايام قليله ، القائل بتعيين اكليل بك المؤيد لمتصرفية حماه . اذ لا اثر له من الصحة .

فتح جادة جديدة

تبين من كتاب مدير النافعة والزراعه والتجارة ان مشروع فتح جادة جديدة من مستشفى المركز والسينما حتى درك الثوت وبرج الروس في القصاع على وشك التنفيذ وقد طلب اصحاب اللجنه المؤلفة مع مهندس البلدية مصطفى بك بقوة من الشرطة لمنع الاهلين من معارضتها عند التخطيط لان ذلك يحتاج الى فتح نوافذ كبيرة في الدكوك وغيرها واوعزنا الى مدير الشرطة باسعاف طلبه فينبغي اعلان ذلك للاهلين في صحيفتكم حتى لا تبدر منهم معارضة تجعلهم عرضة للعقاب

في ديوان الشرطة

قد جوزي عشرة شرطيين وكيسل مفوض بتوقيف القيد لاتيانهم اعمال مخالفة للمسلك وسبعة شرطيين ومفوض بقطع مياومات وتنزيل صنف مفوضين احدهما الى الشرطي والآخر من الفرسان الى المشاة وقد وجه تسمة شرطيين ومفوض وكوكبة ثانية شرطيين ومفوض لحسن قيامهم في وظائفهم .

هكذا في الأصل

اعلان الى مقدمي الاستدعاآت

ان مندوب المفوض السامي يطلب الى مقدمي الاستدعاآت ان يكتبوا اسمائهم ويبينوا محلات اقامتهم بصورة واضحة. لان اغفال ذلك . يؤدي غالباً الى اهمال طلباتهم، وعدم اعلامهم بنتيجتها .

احكام ديوان العرفي الافرنسي

حكم عَلَى كامل بن خليل وحسن بن عباس بالحبس سنة واحدة لعزمهم على تخريب الخط الحديدي .

وحكم على معروف الارناؤط بالحبس سنة واحدة ودفع غرامة الف فرنك لنشره اخباراً غير صحيحه .

وحكم على الكساندر اسكوداري بالحبس ستة اشهر ودفع غرامة ثمانمائة فرنك لسرقته مؤناً عسكرية .

تقرير مديرية الصحة العامة

يفيد تقرير مدير الصحة العام انه وقع اصابتان ووفيتان في الحمى التفاسية ، واصابتان في الحمى القرمزية ، واصابتان في الديزانتيري في دمشق . ووقع خمس اصابات في الجصبة في حماه في ٣٠ ك٢ سنة ٩٢١

الطاعون في السويس

تبين من الاشعار الوارد من دائرة الصحة بالقاهرة انه حدثت اصابة بالطاعون الدملي في السويس في ٢٨ الجاري ولايزال المصاب تحت المعاينة في المستشفى .

وتبين من الاشعار الوارد من ادارة الصحة في القاهره انه حدثت اصابه بالطاعون الرئوي في السويس في ٢ الحالي وتوفي المصاب بها في ٤ منه .

وجاء من ادارة الصحة بالقاهرة نبأ بحدوث اصابة في الطاعون الدملي في سانتو باندار بتاريخ ٦ الجاري وقد توفي المصاب .

...

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي
رقم ٥١

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء السلط المؤرخ في ٩ صفر سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التميز العربية بكتاب من قاضي السلط ليدقق تمييزاً بناء عَلَى استدعاء المحكوم عليه الآتي الذكر البالغ اليه في ٣٠ تشرين ثاني سنة ٩١٩ فاذا هو يتضمن ان احمد بن الحاج حمدان ابن محمد من اهالي قرية صور باهر من اعمال القدس ادعى عَلَى قضا بنت سعدون بن عقيل العقيل من عشيرة العجارمة انها زوجته تزوجها عَلَى مهر معلوم مقبوض ذكره وانها بعد الدخول والسفر معه لبلده رجعت لبلدها وامتنعت من الذهاب معه وطلب امرها باطاعته ومتابعته فاعترفت بالزوجية وادعت بقاء اربعين ليرة فرنساوية وستين صاع حنطه من مهرها فاجاب بانه كان قد ادى المهر لابيها بوكالة منها وحصر شهوده عَلَى ذلك وصرح بانه عاجز عن احضارهم فافهمه القاضي بان له ان يحلفها مع ولدها وبعد حلفها ليبين حكم القاضي ببقاء مذكر من المهر بذمة المدعي لزوجته المذكورة وبلزوم اطاعتها اياه والذهاب معه بعد اداء ذلك لها وتهيئة مسكن شرعي وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق المؤرخ في ٢ كانون اول سنة ٩١٩ والمقدم في ٢ منه ضمن المدة القونية وهي عبارة عن طلب نقضه لعدم احضار الشهود من قبل المحكمة جبراً ولان طلبه امر زوجته باطاعته موافق المادة «٧٠» من قانون العائلة وقرئت اللائحة الجوابية التي تطلب فيها المميز عليها تصديق الحكم مع الجواب عما ذكره المميز بلائحته ولدى التدقيق والمذاكرة بايجاب ذلك تبين ان ماجاء في لائحه التميز من عدم جلب الشهود من طرف المحكمة وفقاً لحكم المادة «٢٨» من اصول المحاكمات الشرعية وارد وكان على القاضي العمل بوجبها فلما لم يفعل ذلك وبني حكمه عَلَى عجز المدعي عن اثبات دعواه وجد الحكم الواقع والحالة هذه مخالفاً للاصول غير مستوف اسبابه فاتفقت الآراء في ١٤ شعبان سنة ١٣٣٨ وفي ٢ مايس سنة ١٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه .

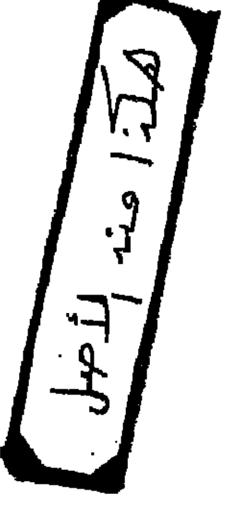
قرار حقوقي
رقم ٥٩٦

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً بحق احد المحكوم عليهما وغيابياً بحق الاخر في ٩ اغستوس سنة ١٩١٩ من الحاكم المنفرد بقضاء المره المبلغة لاحد المحكوم عليهما الاتي الذكر في ١٣ اغستوس سنة ١٩١٩ المرفوعة مع تفرعاتها كافة لمحكمة لتميز العربية بكتاب الحاكم الموى اليه المؤرخ في ٢١ اغستوس سنة ٩١٩ عدد ٣٥٣ لتدقق تمييزاً بناء عَلَى استدعاء التميز المعطى من قبل المحكوم عليهما عبد القادر بن عبدو اليوسفي واخيه محمد اغا من محلة القبلة بالمره فوجدت تتضمن الحكم عليهما بازالة يدهما عن قطعة الارض المدعا بها المسماة ارض الرفافة الموصوفة المحدود والموقع وتسليمها الى المدعي مصطفى بن محمود الغرام وذلك استناداً عَلَى شهادة الشهود السامعين في ورقة ضبط الدعوى الذينهم شهدوا بتصرف المدعي المذكور بالارض المدعى بها منذ اثني عشر سنة وانه هو الذي تدفع مرتباتها السنوية وتضمينهما مصارف المحاكمة .

وخلاصة ماورد في الاستدعاء التميز المذكور المعطى في ١٦ اغستوس سنة ٩١٩ ضمن المدة القانونية انه من المقتضى اثبات وضع اليد في البينة ولم يكلف المدعي لاثباتها وان الشهود لم يشهدوا باحداث يد بل شهدوا بتصرف بيت الغرام عليها وان الحاكم استند حكمه عَلَى ان المدعي يدفع خراج الارض وهذا غير كافي للحكم لذلك يطلب النقض . ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الدعوى بدأت من قبل مصطفى بن محمود الغرام عَلَى قدور ومحمد اغا اولاد عبده اغا اليوسف بان الارض التي حددها وذكر موقعها هي تحت تصرفه منذ اثني عشر سنه وطلب جلبهما ورفع يدهما الحادثة عنها والشهود لم تشهد باحداث يد عليها بل شهدوا بتصرف بيت الغرام بها مع اختلاف في المدة فكان حكم الحاكم بازالة اليد بدون استناد عَلَى اوراق تؤيد صحة الدعوى وشهادات تصدق احداث اليد المطلوب ازالتها كما هو صريح في المادة (٢٤) من قانون حكام الصلح ومع ذلك فان جواب دائرة الاملاك الذي استند عليه يحتوي ان الارض المدعي بها مقيدة باسم مصطفى بن حمود المنديل لا باسم المدعى ولم تزل الوبركو الموجودة بين الاوراق تؤكد ذلك فلهذا وجد الحكم المذكور مخالفاً للقانون عَلَى ان دعوى التصرف في الارض التي يذكرها مستدعي التميز في استدعائه بمقتضى المادة «٢٧» من القانون المذكور ترى عَلَى حدة المحكمة العائدة رؤيتها لها فاتفقت الآراء في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ و ٣١ كانون اول سنة ٩١٩ عملاً بالمادة «٤٤» من قانون حكام الصلح عَلَى نقضه واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين بمقتضى المادة «٤٦» من القانون المذكور وخرج النقض وهو نصف الخرج الاساسي يعود عَلَى من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي
رقم ٤٤٥

بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٢٠ رفع لمحكمة التميز في العاصمة السورية بلاغ من المدعي العام لا بها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ من محكمة استئناف لواء الكرك مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء عَلَى استدعاء مدعي الاستئناف العام في اللواء المذكور فقرئت جميعاً . فوجد الاعلام المذكور يتضمن تصديق الحكم البدائي القاضي بحبس كل من علي بن فارس العويسات وسلام بن محيش البشالشة وعلي بن عيد السلطي ثلاثة اشهر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة «١٥٠» من قانون الجزاء لدخولهم دار المدعي احمد المغربي بصورة غير مشروعة وتضمينهم مصارف المحاكم واللائحة المربوطة باستدعاء التمييز الآنف الذكر المقيد في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ضمن المدة القانونية تتضمن انه كان عَلَى المحكمة عند قبولها استدعاء الاعتراض وعد الحكم الغيابي كان لم يكن الدخول بالمحاكمة الوجاهية اعتباراً من القرار المتضمن قبول الاستدعاء فتشملها عدا الحكم الابتدائي كان لم يكن الى قرار قبول استدعاء الاستئناف بغير محله ومخالف للقانون لان هذه الجهة هي من حق القانون وليست من الحقوق الشخصية التي تسقط بقبول الاعتراض وعدم هذا ولم يبين الحاكم المنفرد استناده القانون لتطابق فعل المظنون عليهم عَلَى الفقرة الاولى من المادة «١٥١» من قانون الجزاء وعدهم بدفعة مأمورين فكان عَلَى محكمة الاستئناف فسخ الحكم الابتدائي وتحقيق هذه الجهات فلم تفعل لذلك يطلب النقض والبلاغ المنوه عنه



تتضمن طلب النقض مؤيداً ماجاء في لائحة التمييز المذكورة من الاعتراضات الواردة ولدى تدقيق الاعلام المذكور وما تفرع عنه من الاوراق والمذاكرة بايجاب ذلك ظهر ان ماجاء في البلاغ ولائحة التمييز وارد على اعلام محكمة الاستيناف اذ كان عليها ان ترى الدعوى الاعتراضية من نقطة قبول استدعاء الاستيناف وتنظر في الحكم الابتدائي الذي وجد غير موافق للقانون لانه لم يعلم الوجه الذي استندعليه الحاكم في عد المحكوم عليهم من المأمورين بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة «١٠٥» من قانون الجزاء فكان عليها ان تفسخه ثم تنظر في الدعوى وتصدر حكمها بحسب النتيجة التي تظهر لها لا ان تصدق الحكم الابتدائي المخالف للقانون لذلك اتفقت الاراء على نقض الحكم المذكور في ٢٥ ذي القعده سنة ١٣٣٨ وفي ١٠ اغستوس سنة ١٩٢٠ ، اعادة الاوراق لمحلها لاجراء ايجابها والخرج مع الضميمة ثلاثماية واربعة وثلاثون قرشاً سوريا يعود على من يحكم عليه في النتيجة

...

اشياء مسروقة

عثرت ادارة الشرطة على ماية قطعة وقطعه من كسوة عربية وافرنجية واثار دور وقطع اقمشة و حوائج مختلفة مسروقة فمن كان له شيئاً من ذلك فعليه مراجعة الدائرة .

مناقصة في دائرة الاوقاف

تعلن دائرة الاوقاف بدمشق انها وضعت في المناقصة تصليح سوق القوافين الضيق الواقع غربي جامع بني امية من حديد مزيق بموجب الكشف الاول المحفوظ على ان تجري الاحالة الاولى في ١٢ شباط سنة ٩٢١ والثانية في ١٤ منه فعلى من يود الدخول في المناقصة هذه والمناقصات العمومية التي سبق اعلانها مثل اشغال حجرية وكلسية وخشبية ان يوافي دائرة الاوقاف للاطلاع على الشروط .

تمديد مزايدة

تقرر تمديد مدة المزايدة لايجار املاك الدولة الكائنة في قضاء ازرع لغاية ٨ شباط سنه ٩٢١ والاحالة لغاية ١٥ شباط سنة ٩٢١ فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة في الماليه العامة او مالية اللواء المذكور .

مبيع اشياء

بيان	عدد
عربابة صحية لنقل المرضى كاملة الدواليب	١
صندوق عربابة بدون دواليب	١
صندوق عربابة » » ومكسور	٢
طنبر كامل الدواليب	٣
عربابة نقل اشياء المرضى ناقصة دولابين	١

كل هذه الاشياء موجودة في مستودع الصحية وموضوعة للبيع صفقة واحدة .

بيان

من الخرق البالية الموجودة في مستودع السجن قنطار ونصف موضوعة للبيع على حدة وصفقة واحدة .

قد وضع في المزاد العلني بيع الاشياء المحررة انواعها و كيفية بيعها اعلاه على ان تجري الاحالة الاولية في ٢٨ شباط سنة ٩٢١ والقطعية في ٢ مارت فعلى راغبي الاشتراء مراجعة قسم املاك الدولة بمالية الشام خلال المدة المعينة مستصحبين العربون اللازم ولذلك اعلنت الكيفية .

مزايدة رسوم

يذيع قائمقام الزبداني انه قد صار بحسب القرار الاول على رسومات بلدية القضاء بالمبالغ المحرر ادناه وسيصير احالتها بعد انقضاء المدة القانونية :

اللاحق	السابق	
غرش سوري	غرش مصري	
٦٧٥٠	٢٢٥٠	ذبحيه
٥٢ ٥	١٣٥٠	باج
٦٩ ٠٠	٣٠٠	قبان ماعدا الدخولية
١٤٥٥	٠٢٠٠	كيالة
٢٢٥٠	٠٦٢٥	كازية
٠٤٥		دلاله

لا يوجد لها بدل سابق .

ايجار دار

قد وضع في المزاد العلني ايجار الدار المحلولة عن محي الدين افندي احد مأموري الديون العامة والكائنة بحارة الشاله التابعة لمثمن سوق ساروجه لمدة احدى عشر شهر تبتدأ من غرة شهر شباط سنة ٩٢١ على ان تجري الاحالة الاولية في ٢٨ شباط سنة ٩٢١ والقطعية في ٢ مارت منه فعلى راغب الاستيجار مراجعة مأمور قسم املاك الدولة بمالية الشام خلال المدة المعينة مستصحبين العربون اللازم لذلك وعليه صار اعلان الكيفية .

ايجار موتور

قد وضع في المزاد العلني ايجار الموتور مدو قوة اثنا عشر حصاناً بدون ومنانس الموجود في مستودع الميرة لمدة عشرة اشهر تبتدأ من غرة شهر مارت سنة ٩٢١ على ان تجري الاحالة الاولية في ٢٨ شباط سنة ٩٢١ والقطعية في ٢ مارت منه فعلى راغبي الاستيجار مراجعة قسم املاك الدولة في مالية الشام خلال المدة المعينة مستصحبين عربون اللازم ولذلك صار اعلان الكيفية

...

قرار اتهام

ان خليفة عبد النبي المتهم بجرم نهب في حادثة حوران الملومة اصبح فاراً من وجه الحكومة وقد اعطي له مدة عشرة ايام ليحضر في خلالها والا يعد غير مطيع للقانون فتجري بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز امواله واملاكه ولا يحق له اقامة دعوى بعد توفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية وان كل من يعرف محل وجوده مجبور لاخبار الحكومة عنه كما ان مأموري ضابطة العدلية مكلفون لالقاء القبض عليه اينما كان وعليه صار تحرير هذا القرار .

قرار اتهام

ان عبد الحليم بن عبد الله صمادي متهم بجرم نهب في حادثة حوران الملومة اصبح فاراً من وجه الحكومة وقد اعطي مهلة عشرة ايام ليحضر في خلالها والا يعد انه غير مطيع للقانون فتجري بحقه المحاكمة الغيابيه وتحجز امواله واملاكه ولا يحق له اقامة دعوى بعد توفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية وان كل من يعرف محل وجوده مجبور لاخبار الحكومة عنه كما ان مأموري ضابطة العدلية مكلفون لالقاء القبض عليه اينما كان وعليه صار تحرير هذا القرار .

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمادة جرح المشتكي الشيخ عمر فياض مختار قرية الرحيبة بالرصاص بقصد القتل المسندة الى المتهم حسن بن مرعي الحاج من القرية المذكورة قد ثبت من جريان المحاكمة ارتكاب المتهم المرقوم جرم اطلاقه الرصاص بقصد القتل وجرحه المشتكي المذكور لذلك تقرر الحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات بعد التشهير توفيقاً للمادة ١٨٠ من قانون الجزاء وتغريمه برسوم المحاكمة البالغة مايتين وخمسين قرشاً سورياً ذهباً واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر وتلي علناً بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٩٢١ وانظم في ١١ جماد الاول سنة ٣٣٩ و ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢١

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمادة قتل المغدور محمد بن حسين العلي من عشيرة حمد ادريس النازل باراضي قرية عدرا التابعة قضاء دوما المسندة الى المتهم مبارك بن عباس الديبس من العشيرة المذكورة ثبت من جريان المحاكمة مباشرة المتهم المرقوم على قتل المغدور محمد بن حسين العلي المذكور قصداً بدون تعمد وان حركته تنطبق على الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك وتوفيقاً للمادة المذكورة تقرر الحكم بوضعه بالكورك مدة خمس عشرة سنة مع التشهير وتضمينه رسوم المحاكمة البالغة مايتين وخمسين قرشاً سوريا ذهباً وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر وتلي علناً

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل محمد ابن احمد بن بوز من اهالي قصبة دوما المسندة الى المتهم علي بن احمد نعمان عبده من اهلي قرية حرستا البصل من جريان المحاكمة ارتكاب المتهم المرقوم جرم قتل المغدور محمد بن احمد بن بوز قصداً عن غير تعمد وان جرم هذا ينطبق على الفقرة [illegible] من المادة ١٧[illegible] قانون الجزاء لذلك تقرر الحكم بوضعه بالكورك مدة خمس عشرة سنه بعد تشهيره واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية بتضمينه رسوم المحاكمة البالغة مايتين وخمسين قرشاً سوريا ذهباً حكماً غيابياً صدر وتلي علناً

خلاصة حكم

في نتيجـــة المحاكمة الجارية بمادة قتل اسماعيل بن حسين شقرة وجرح زكي آغا الصالح وعبد الجواد رسلان من اهالي قصبة جيرود المسندة الى المتهم الغير الموقوف محمد بركات اغا حويش من اهالي القصبه المذكورة ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المعزو اليه هذا فتقرر بالاجماع تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء باعتبار هذه العقوبة عقوبة للمجرم عن جرم القتل الذي هو اشد من الجرمين الاخرين اسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر وتفهم علناً

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجاريه بمادة قتل فاطمه بنت عبد الله كساب من اهالي قرية ضمير المسندة الى المتهم الفار سعود بن سعيد حلف غازي من اهالي القرية المذكورة ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر مع شريك احمد كساب الذي حكم عليه بالكورك سبع سنوات ونصف ولم يطرأ على حكمه خلل على ارتكاب جرم قتل المغدورة فأجمعت الاراء على تجريمه بهذه الجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشر سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ و ٤٥ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتغريمه رسوم المحاكمة قراراً غيابياً صدر وتلي علناً

خلاصة حكم

في نتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة دمشق بمادة قتـل عبد اللطيف بن خليل بحبوح الشكي جمال مسلم افندي الحصني رمياً بالرصاص المسندة الى المتهم الفار فرحان بن طافش الحويشان من عرب سلوط اللجاه من فرقة الراشد المستخدم جمالاً عند ابو سطام تلاوي في قرية زغبر فتبين من جريان المحاكمة وادعاء زوجته لمغدور واخيه محمد وباخبار المخبرين ومن مندرجات ورقة الضبط والتقرير الطبي مجاسرة المتهم المرقوم لقتل المغدور عبد اللطيف المذكور لذلك تقرر بالاجماع توفيقاً للطلب تجريم المتهم فرحات بالجناية المذكورة ووضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنه توفيقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتغريمه بمائتين وخمسين قرشاً سورياً ذهباً مصاريف المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر وتلي علناً

خلاصة حكم

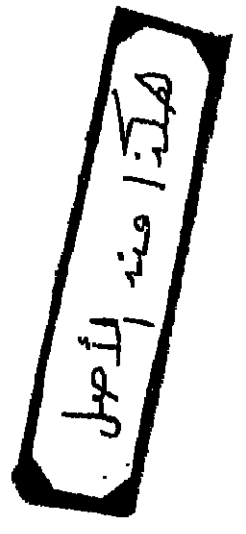
بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمادة سرقة اشياء الشكي احمد بك اللحام بصورة التسلق على جدار داره وثقبه بآلة مخصوصة المسندة الى المتهم الفار عبده بن سعيد الداية من اهالي محلة الصالحية ثبت من جريان هذه المحاكمة ارتكاب المتهم المرقوم جرمه سرقة اشياء المشتكي بصورة التسلق على الجدار وثقبه بآلة مخصوصة لذلك تقرر بالاجماع تجريمه بالجنايه والحكم بوضعه في الكورك ثلاث سنوات مع التشهير توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وحيث انه لم يكمل الثامنة عشر من عمره انزل نصف محكوميته فصارت سنة ونصف وتضمينه برسوم المحاكمة البالغة مائتين وخمسين قرشاً سوريا ذهباً حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢١ حسب الاصول

بيع اراضي

القطعة	القريه	الجنس والنوع	الموقع	اولك	دونم	الحدود الاربعة	اسم صاحبها الاول
١	داريا	ارض سليخ	سبينة الكبيره	٣	٤	شرقاً مجرا ماء وطريق غرباً مجرا ماء شمالا ارض وجنوباً طريق	سعيد وعبد اللطيف وعبد الهادي وعبد الرحمن وحفيظة اولاد عيسى طه من قريه داريا.
١	«	«	سبينه الصغيره	٣	٠	شرقاً علي غرباً مطر شحادة شمالاً طريق جنوباً مجرى ماء	
١	«	«	ابنا الكبير	٢	١	شرقاً عمر ناجي غرباً امين موسى شمالاً مجرى ماء جنوباً مجرى ماء	

القطعة	القرية	الجنس والنوع	الموقع	اولك	دونم	الحدود الاربعه	اسم صاحبها الاول
١	داريا	ارض سليخ	ابنا الصغيره	٠	٠	شرقاً عمر ناجي غرباً ياسين احمد شمالاً مجرا ماء جنوباً طريق	سعيد وعبد اللطيف وعبد الهادي وعبد الرحمن وحفيظة اولاد عيسى طه من قرية داريا
١	«	«	شوبجا	٣	١	شرقاً حسن بن يوسف غرباً حسين الشرق شمالاً مجرا ماء جنوباً محمد بن ابراهيم	
١	«	«	وادي	٢	١	شرقاً احمد غرباً مجرا ماء وشمالاً عبد الغني جنوباً مصطفى	
١	«	«	رباع المرج	٣	٠	شرقاً طريق غرباً مجرا ماء شمالاً مجرا ماء وجنوباً ادهم الحوراني	
١	«	«	زور فوقاني	١	١	شرقاً طريق غرباً مجرا ماء شمالاً امين الخطيب جنوباً محمد طه	
١	«	«	زور تحتاني	٣	١	شرقاً وغرباً مجرا ماء شمالاً ياسين جنوباً حسين ابو الهواء	
١	«	«	حصوص	٣	١	شرقاً محمد طه غرباً سليم افندي شمالاً مجرا ماء جنوباً حسين ابو الهواء	
١	«	«	سياج	١	١	شرقاً مجرا ماء غرباً سليم افندي شمالاً صالح امون جنوباً محمد الفرح	
١	جسرين	«	كرم العتيق	١	٧	شرقاً عيسى واحمد صادقه غرباً ورثة هاجر بنت بايزيد شمالاً ابراهيم صادقه جنوباً مجرا ماء	محمود بن صالح صادقه من قرية سقبا

ان الاموال غير المنقولة المحررة اوصافها آنفاً كانت تفرغت لاسم المصرف الزراعي في دمشق من لدن دائرة الاجراء على الرعدم دفع اصحابها الاولين المحررة اسماؤهم اعلاه الدين الذي عليهم للمصرف المذكور وقد طرحها المصرف [illegible] في المزايدة العلنية و [illegible] الاحالة الاولية بعد ستين يوماً من تاريخ الاعلان ثم يستأنف مزادها بعد الاحالة الاولية على ان [illegible] مزايدة خمسة في المائة من بدل الاحالة الاولية وتحال احالة قطعية عقب انقضاء سبعة ايام ما عدا ايام التعطيل الرسمية ويحق للمصرف ان [illegible] مدة المزايدة فيما اذا رأى لزوماً لذلك ويشترط على الطلاب ان يدفعوا عشرة في المائة من بدل المزايدة عربوناً للمصرف حتى اذا احجموا عن اتمام المزايدة ولم يظهر لها طالب غيرهم تطرح في المزايدة مرة ثانية ويغرموا بكافة المصاريف والاضرار التي تلحق المصرف من جراء احجامهم وعلى المشتري ان يدفع كافة الرسوم والمصاريف واجرة المنادي فمن كان له رغبة في شراء ماذكر فليراجع ادارة المصرف الزراعي والجابي محمد سليم افندي المردري ولكي يحيط العموم علماً حرر هذا الاعلان



اتهــام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوى	تاريخ القرار	ورقه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم منفرد حوران	٨	.	.	جرح	٣٠ك٢/٩٢٠	عبد الرحمن بن حسن العوده
«	٩	.	.	.	٣٠ك٢/٩٢١	مرعي عزالدين ومسعود عزالدين وسليم عزالدين ورشيد عز لدين
«	٩		.	.	٣٠ك٢/٩٢١	نسيب بك الاطرش من اهالي صلخد
«	١١	.	.	.	٣١ك٢/٩٢١	الياس بن محمود فلوح
«	١١	.	.	غصب	٣١ك٢/٩٢١	زين الدين بن علي قرقاز وحسين حمشو من اهالي قرية لاهته
حاكم منفرد النبك القائم بوظيفة الاتهام	١٧	١٥ك٢/٩٢١	.	نهب اغنام دياب بن احمد غصن	٢٥ك٢/٩٢١	منصور الهيشان من عرب العموز وعلي النعيمي من عشيرة النعيم النازلين باراضي قضاء النبك
«	١٩	«	.	تشليح مدير مال ومأمورط بو النبك	٢٥ك٢ ٩٢١	محمد الجليل وسيمحان الجليل ومحمد بن مخلف الرشيد ومحمد النديوى وحسين بن علي الجليل ومحمد الفوش من عشيرة المظلوم الخيمين باراضي قرية ضمير التابعه قضاء النبك
هيئة اتهامية دمشق	٢٧	١٢/ايار/٩٢٠	.	الفعل الشنيع	١شباط/٩٢١	سليمان بن خسرو احد افراد درك الفرسان بمخفر خان عياش سابقاً المقيم في محلة الاكراد في دمشق
حاكم منفرد دمشق	٢٨	٢٩ك١/٩٢٠	.	قتل	٥شباط/٩٢١	ابراهيم المزاوي من قرية داريا

ان الاشخاص [illegible] ورة اسماء [illegible] قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها بجانبهم قد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايا اعتباراً من تاريخ اوراق [illegible] قانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذة المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون [illegible] ين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنيـة وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائهـا ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه مجبر جميـع موظفي ضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

٢٩٠٢٥